التنميةُ المستدامةُ وحقوقُ الإنسان في ضوءِ القانونِ الدوليّ والتحديات المجابهة

أ.م.د خالد عواد حمادي العلواني

كلية المعارف الجامعة

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١/٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٢/٢١ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

https://doi.org/10.61353/ma.0120383

منذ أن أصبح موضوع التنمية متداولاً في الخطاب العالمي والمحافل الدولية فأنَّه جاء مقترناً بحقوق الإنسان قياساً على مدى التقارب بينهما ، وذلك لإنَّ الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية التي يكمن هدفها في تلبية تطلعاته لذلك صُنفت كحق من حقوقه، وعندما تم التحول لمفهوم التنمية المستدامة بقيت محورية الإنسان حاضرة كغاية لأهدافها.

ومما يقوم عليه مفهوم التنمية المستدامة هو التحول من المفهوم التقليدي للتنمية ببعدها الاقتصادي إلى التنمية الإنسانية انطلاقاً من فكرة التكامل بين حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في التنمية وحماية البيئة وربطها مع حقوق الأجيال القادمة بهدف استدامة تلك الحقوق.

لقد أفرد القانون الدولي اهتماماً بالغاً لمسألة حقوق الإنسان ، في كثير من الصكوك الدولية التي تضمنتها ، وعمل على ايجاد آليات لتنفيذها إلّا أنَّ الواقع أظهر كثيراً من التحديات التي تجابهها ، وهي ذاتها تمثل تحديات تواجه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، وهذا الأمر يستدعي الوقوف على أهم تلك التحديات بغية اقتراح الحلول لمجابهتها بما يكفل انقاذ حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة معاً.

Development has become a worldwide debatable subject and in international gatherings. It has been closely attached to Human Rights since those two subjects are closely related. The reason is that their main correlation is cornering Humans and, thus, they are the vital core for development. By which, development has been classified as a right for humans and the turning point of the sustainable development has maintained the centrality of humans as one of its goals .

The concept of sustainable development has focused on the shift from the economic-oriented traditional concept of development to the human development focusing on the idea of integration between Human rights (whether civil, political, economic, social, and cultural ones) to the right of development and environmental preservation for the coming generations aiming to maintain those rights .

The International Law has maintained a special attention for Human Rights by the international human rights instruments which have ensured special mechanisms to preserve those rights. Many challenges have been imposed in reality which have challenged the applications of sustainable development goals. This has led to figure out some of those challenges in order to propose some solutions that will ensure the preservation of Human Rights and the application of sustainable development goals together at a one stance.

الكلمات المفتاحية:التنمية المستدامة، حقوق الانسان، القانون الدولي.

المقدمة

تعد حقوق الإنسان منظومة عالمية مترابطة ومتكاملة لا تقبل الانتقائية والاستثناء ترتبط بدراسة العلاقة بين البشر انطلاقاً من غاية الحفاظ على كرامة الإنسان ، من خلال تحديد حقوقه التي توصل لرفاهيته ، فلا يمكن مثلا الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية ، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وإيلاء الأهمية لأحدهما على حساب الأخرى ؛ لأنَّ ذلك سيؤدي حتما إلى إنتهاك الحقوق.

إن إيلاء الدول في مرحلة ما أهمية كبرى لموضوع تنمية مواردها الاقتصادية حرصا على زيادة الناتج القومي سعياً وراء تحقيق الرفاه الاقتصادي ربما أدى لإستنزاف الموارد البشرية ووسع من دائرة إنتهاك حقوق الإنسان وأذكى الصراعات والنزاعات، وأنتج نتائج عكسية تمثلت بزيادة معدلات الفقر وتعميق الفوارق الاجتماعية وعدم المساواة ، مما أستدعى التحول في مفهوم التنمية إلى أفق أوسع يستوعب حقوق الإنسان بوصفها حلقة أساسية من حلقات تحقيق التنمية، لذلك أنبرت المواثيق والصكوك الدولية لتؤكد العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان فكان إعلان الحق في التنمية لعام (١٩٨٦) والذي ربط بشكل صريح بينهما باعتبار أن التنمية تتسم بالشمول الذي يستوعب كلّ مناحي الحياة وأن تعزيزها يوجب رعاية حقوق الإنسان بمجملها استناداً لتكاملها وبما لايجيز أيّ انتهاك بحجة تحقيق أهداف التنمية، وفي ذات الإتجاه سار إعلان وبرنامج العمل للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا لعام ١٩٩٣ مؤكداً على عدم جواز الإنتقاص من حقوق الإنسان بذريعة التنمية الاقتصادية.

إن من بين التحولات التي شهدها مفهوم التنمية مما يرتبط بعلاقتها بحقوق الإنسان يتمثل بالخروج عن بعدها المادي الضيق ليمتد إلى البعد الإنساني لما بينهما من قواسم مشتركة تتمثل في أن الإنسان محورهما مع ما يتصل بهذه الفرضية من أهداف ومبادئ توجب صيانتها مثل المساواة وعدم التمييز، والقضاء على الفقر والجوع، والعدالة الاجتماعية، والتعليم والصحة والرفاه... وغيرها، وكذلك التحول إلى مفهوم استدامتها بما يضمن عدم إستنزاف أصولها من قبل الجيل الحاضر مراعاة لحقوق الأجيال المستقبلية وضمان تلبية إحتياجاتها، لذلك نجد أن أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة واعتمدها قادة العالم في أيلول ٢٠١٥ في قمة أممية تاريخية جاءت مؤكدة لما سلف من الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان من اجل أن تعمل الدول لتحقيق تلك الأهداف.

إنَّ الربط المنطقي بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان يؤدي للتأثير الحتمي المتبادل بينهما بمعنى أن كفالة الحقوق يسهم في تحقيق أهداف التنمية وبالعكس فأن التحديات التي تواجه تنفيذ حقوق الإنسان سيلقي بظلال سلبية على تحقق تلك الأهداف، لذلك تأتي هذه الدراسة وبموجب مبحثين لتلامس هذه

الإشكالية حيث نسلط الضوء في أولهما على التكييف القانوني للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان ونخصص الثاني لبحث التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان والتحديات المجابهة لتحقيق أهدافها.

المبحث الأول

التكييف القانوني للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان

يتصل مفهوم التنمية في ظل النظرية التقليدية لها بعلم الاقتصاد باعتباره يشير إلى العمل على تبني إجراءات من شأنها تعزيز القدرة الإنتاجية من أجل زيادة قدرة المجتمع على تلبية الحاجيات الرئيسية لأعضائه[١]، ، إلّا أنَّ هذا التكييف لم يعد يستقيم مع التحول في التفكير نحو عدم الإقتصار على الجانب الاقتصادي عند بحث مفهوم التنمية وتناوله وفقا لإرتباطه بحقوق الإنسان والظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية المحيطة به والتي لايمكن تجاهلها في تقييم استمرارية عملية التنمية الهادفة للنهوض بقدرات الفرد ومقدرات المجتمع وتنمية كلّ الطاقات في مناخ تسوده العدالة وتكافؤ الفرص[٢]، وسنحاول في هذه الجزئية وضمن مطلبين متتاليين أن نسلط الضوء على مضمون إدراج الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان، والتحول بالحق في التنمية نحو مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الاول

التنمية جزء من حقوق الإنسان

يتطلب الحديث عن مصطلح التنمية وفرضية إدراجه ضمن حقوق الإنسان أن نضع تحديد لما يعنيه هذا الاصطلاح الذي تعددت الاتجاهات بشأن تعريفه على الصعيد الدولي وفي فضاء قانونه، ومع ذلك نجد أن محورية الإنسان تكون حاضرة دائماً في هذه المسألة كونه المستهدف بالتنمية ونتائجها، ليجري تعريفها بأنها حق يبتغي رخاء الكائن البشري، أو هي إعتراف دولي بأن لكل فرد ولكل شعب الحق في التمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، وهناك من يرى أنها مصطلح يستخدم للتعبير عن حق الإنسان بالتمتع بكامل حقوقه، أو أنَّها الحق في توظيف الموارد المادية والبشرية بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم[٣]، ومن جانبنا نرى في التنمية عملية شاملة تستند لمعايير قانونية دولية تستهدف الرقي بالإنسان في كلّ زمان ومكان بما يحفظ له الحياة السوية وينهض بكامل حقوقه.

لقد ورد النص على الحق في التنمية أول مرة بصورة ضمنية في الإعلان الصادر عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٤٤عندما أشار إلى أن للبشر جميعاً حق العمل لتحقيق رفاهيتهم وتقدمهم الروحي في جو من الحرية والكرامة وتكافؤ الفرص[٤]، غير أن الحديث عن مفهوم التنمية بشكل صريح جاء في خطاب لوزير خارجية السنغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول ١٩٦٦ تلته محاضرة للقاضي السنغالي (كيبا مباي)

في المعهد الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٧٢ بعنوان التنمية كحق من حقوق الإنسان لتبرز في حينه فكرة وجود جيل ثالث لحقوق الإنسان تدعى (حقوق التضامن) تشمل الحق في التنمية، والحق في بيئة آمنة، والحق في السلم، والحق بالانتفاع من التراث المشترك، وتهدف حقوق هذا الجيل إلى تعزيز حقوق الإنسان بجيليها الأول والثاني والتوفيق بين حقوق الإنسان المدنية والسياسية وبين حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منطلق الفهم بأن الانتفاع بالفئة الأولى يوجب حداً أدنى من المستوى المعاشي تكفله الفئة الثانية [٥].

إنَّ هذا التوجه لفهم الحق في التنمية ، الذي ابتداءً منذ ستينيات القرن الماضي قد انطلق من كون الإنسان هو المعني بها ، بما يتيح له الانتفاع من جميع الحقوق والحريات الأساسية، ويكفل احترامها استناداً على مجموعة من المبادئ التي تكفل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، بما يصون كرامته ويحقق له السعادة والرفاهية، وفي الحقيقة فأنَّ هذا الفهم لمسألة التنمية جاء متأثراً بظروف ومدفوعاً بمسوغات من بينها أنَّه يأتي استكمالاً لجهود الدول التي ناضلت من أجل التخلص من الاستعمار من منطلق أنَّ استقلال الدول لا ينحصر بالاستقلال السياسي ، مالم يقترن بالاستقلال الاقتصادي ، والتخلص من الهيمنة والتبعية للخروج من خندق التخلف وولوج آفاق التنمية، لذلك برز التوجه لتكييف مسألة التنمية على أنَّها من مشتملات الحق في تقرير المصير للشعوب بما يخولها استثمار ، وتطوير كلّ امكانيتها وأن يكون الإنسان هو محور عملية التنمية من خلال إدارتها والمشاركة فيها والاستفادة من نتائجها بوصفه غاية لها، إلّا أنَّ مفهوم التنمية في البداية لم يظهر كحق مستقل عن حقوق الإنسان، وإنما جاء تعبيراً عن عملية تكون حقوق الإنسان ركناً من أركانها ، فكانت تظهر بداية في سياق الحديث عن حق الشعوب التي نهبت ثرواتها في مرحلة الاستعمار بالتعويض عما لحقها من نهب، ففي ظل المفهوم التقليدي للتنمية لم يكن يجري التركيز على حقوق الإنسان الفردية من قبيل الحقوق المدنية والسياسية ، وإنما كان يجري الحديث حول ضرورة التضحية بتلك الحقوق لصالح الحقوق الجماعية ومنها الحق بالتنمية بطبيعة الحال ، وهو ما أدى للفصل بين الحقوق ، وأنتج في كثير من الأحيان انتهاكات لها بذريعة تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد كان مألوفاً في ظل هذا التوجه التضحية بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية لحساب الوصول لتنمية اقتصادية سريعة ، بمعنى قبول حصول انتهاك لحقوق الإنسان بذريعة زيادة الناتج الاقتصادي الإجمالي وزيادة معدلات التنمية في هذا الإطار[٦]، ثم تطور الحال نحو التحول إلى فهم التنمية بأنّها حق للإنسان يسهم من خلالها في الارتقاء ، وتحقيق مستوى متقدم من الرخاء في مناحي الحياة بمجملها، فقد ظهر تحول في مفهوم التنمية إلى بعد استراتيجي لها ليشير لمجمل التحولات التي تستهدف المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يوفر متطلبات التطور ، ويكفل حياة كريمة قائمة على المساواة والكرامة، وقد كان ذلك بعد ظهور نتائج سلبية للاتجاه التقليدي للتنمية القائم على الاعتقاد أنَّ تحقيق زيادة في الناتج الإجمالي ونمو اقتصادي سريع سينتج عنه تلقائياً نمو في نواحي الحياة

الاجتماعية والثقافية، إلّا أنَّ الواقع أوضح أنَّ من نتائج النظرة التقليدية للتنمية إمكانية حصول نمو اقتصادي كمي ، ولكن على حساب حقوق الناس ومقدار توفر الحاجيات الضرورية لهم ، مع ظهور فوارق اجتماعية كبيرة بين فئات المجتمع ، لذلك وعلى العكس ظهر أنَّ هناك دولاً لم تحقق سوى معدلات بسيطة من نمو الناتج القومي الإجمالي ، ولكنها تمكنت أن تحرز تقدم في مجالات إنسانية ولاسيما ما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية مثل الحق بالحصول على الغذاء ، والرعاية الصحية، فمثلاً في مقارنة بين التجربة البرازيلية التي حققت نمو اقتصادي سريع في سبعينات وثمانينات القرن الماضي لكن على حساب التضحية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وما استتبع ذلك من سلبيات تمثلت في اللا مساواة وعدم القضاء على الفقر، وبين التجربة الكورية في الحقبة نفسها القائمة على تحقيق تنمية عقلانية تراعي احترام حقوق الإنسان ، تبين أنَّ الأخيرة حققت نجاحاً على صعيد تلبية الحاجات المرتبطة بحقوق الإنسان ، وهو ما يؤكد قصور الاتجاه التقليدي للتنمية [٧]، لذلك بدأ مفهوم التنمية يقترن بحقوق الإنسان عند الحديث عنها لما بينهما من ربط يتعلق بأهداف عملية التنمية التي يجب أن تكون متناغمة مع المعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان، ووجوب مراعاة تلك الحقوق عند تبني آليات أو خطط أو برامج تنموية [٨]، بمعنى اتجاه التنمية لتتناول البعد الإنساني وجعلها جزءاً من منظومة حقوق الإنسان المتكاملة غير القابلة للتجزئة وبما لا يجيز انتهاك تلك الحقوق تحت أيّ مسوغ أو التضحية بأحدها لحساب الأخرى، ولتأصيل العلاقة بين حقوق الإنسان ، والتنمية نستطيع أن نتلمس جذور هذه العلاقة ، وإن كانت غير واضحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة عندما أشارت المادة (٥٥) منه إلى أنَّ من متطلبات الاستقرار والمساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير العمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ، وتوفير أسباب النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وإشاعة حقوق الإنسان بلا تمييز[٩]، ثم ما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ابتداءً من ديباجته التي تحدثت عن المساواة في حقوق الإنسان ورفع مستوى الحياة وتطورها[١٠]، لتبدأ تلك العلاقة بوضوح أكثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الذي أشارت ديباجته صراحة أن الدول تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كلّ إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، ويمكن القول إنَّ بموجب العهد بدا واضحاً نوع من الربط المباشر ، والأثر المتبادل بين تقدم حقوق الإنسان وتبني التنمية، وعلى الصعيد الإقليمي يأتي الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب لعام ١٩٨١ لينص صراحةً على أنَّ حق الشعوب في التنمية يقع على عاتق الدول[١١] ، غير أنَّ الانطلاقة الرئيسة للتنمية في منظومة حقوق الإنسان بوصفها من الحقوق المستقلة غير القابلة للتصرف كانت مع إصدار

الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية ، وعبرت عنه المادة الأولى من هذا الإعلان موضحة دلالات هذا الحق ومشيرة في الوقت ذاته إلى علاقته بحق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة على مواردها(١٢).

إنَّ التعمق في تحليل الحق في التنمية يقودنا لنتيجة مفادها أنّه يضع التزاما مزدوجاً على عاتق الدول منفردة والمجتمع الدولي بعمومه من أجل إعماله، فعلى الدول تقع مسؤولية الاستفادة من كلّ مواردها لزيادة معدلات الرقي والقضاء على الفقر والفوارق الاجتماعية وتحقيق والرفاه لشعوبها كما عبرت عنه ديباجة إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦من أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تسلم أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول في ايجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد، كذلك فأنَّ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول ١٩٧٤ وفي المادة (٧) منه كان قد وضع المسؤولية الأولى على الدول للنهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها(١٣)، وفي إطار إثبات تكييف الحق بالتنمية أنَّه من حقوق الإنسان الأصيلة نشير للجهد الدولي الموصل للربط بن التنمية ، وتلك الحقوق فقد تلت انبثاق إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ جهود دولية متنوعة لتعزيز الربط بين التنمية وحقوق الإنسان من خلال كثير من المؤتمرات والقمم الدولية العالمية التي تشير إلى الصلة بينهما(١٤)، ومن بين تلك الجهود يأتي إعلان وبرنامج عمل فينا المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران ١٩٩٣ والذي يؤكد الربط بين المفهومين بما يعزز أحدهما، ويربطهما بموضوع الديمقراطية عندما نصت (الفقرة الأولى/٨) منه على (إنَّ الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً ..) كذلك الربط بينها وبين البيئة الصحية عندما نصت (الفقرة الأولى /١١) من الإعلان على أنَّه (ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.....) ، كذلك يؤكد الإعلان على أنَّ ضمان التنمية يوصل لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنَّ حقوق الإنسان مترابطة لا تقبل التصرف أو التجزئة سواء ما كان منها يدخل ضمن طائفة الحقوق المدنية والسياسية أو تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصلة التنمية بالكم الجمعي لتلك الحقوق من خلال دورها في تعزيزها (١٥)، بمعنى أنَّ هناك دمجاً لحقوق الإنسان بعملية التنمية على نحو متكامل ووصف التنمية حقاً من حقوق الإنسان وانعدامها لا يجوز أن يكون ذريعة لتسويغ الانتقاص من الحقوق(١٦)، وفي سياق تأكيد الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى الدور الذي لعبه فريق العمل المعني بالحق بالتنمية المشكل عام ١٩٩٣ بقرار من لجنة حقوق الإنسان والذي عقدت له الولاية في بحث المعوقات التي تعترض الحق بالتنمية وتقديم التوصيات إلى الدول بشأنها، كذلك دور المفوض السامي لحقوق الإنسان في تقديم العون في مجال إعمال الحق بالتنمية (١٧)، بعد أن تم إدراج هذه المسألة ضمن اهتمامات وواجبات آليات الرقابة المتعلقة بحقوق الإنسان فأصبحت الدول تضمن تقاريرها في إطار تلك الآليات ما يتعلق بموضوع الحق

بالتنمية وكيفية إعماله، وكذلك يأتي اعتماد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمشروع تقوية حقوق الإنسان (HURIST) مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليؤكد جهدها في تفعيل الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان من خلال إدراج مواضيع مثل المرأة ومحاربة الفقر وغيرها ضمن نشاطات البرنامج الإنمائي للمنظمة العالمية[١٨].

أمّا إعلان الأمم المتحدة في الألفية الثالثة فهو الأخر يأتي في سياق الجهد الدولي الذي يربط بين التنمية وحقوق الإنسان ، وليشكل علامة فارقة في هذا الصدد فيحدد الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول ٢٠٠٠ خطة الأمم المتحدة للسلام والأمن والاهتمامات الإنمائية في القرن الحادي والعشرين، لا سيما في المجالات المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان والحكم الرشيد[١٩]، إذ جاءت الفقرة ثالثا من المادة الأولى من الإعلان تحت عنوان (التنمية والقضاء على الفقر) لتبدأ بما نصّه (لن ندخر أيّ جهد في سبيل تخليص بني الإنسان ، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص، ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة لذلك نقرر أن نهيئ على الصعيدين الوطني والعالمي بيئة مؤاتيه للتنمية وللقضاء على الفقر)، كذلك ما أكدته الفقرة الخامسة التي حملت عنوان (حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد) التي بدأت بما نصه (لن ندخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا بما في ذلك الحق في التنمية)، كذلك يأتي في سياق الربط بين التنمية وحقوق الإنسان الأهداف الثمانية التي تضمنها الإعلان والسعي لتحقيقها بحلول العام ٢٠١٥ والمتمثلة في (القضاء على الفقر المدقع والجوع، تحقيق تعليم ابتدائي شامل ،تعزيز المساواة بين الجنسين، خفض نسبة وفيات الأطفال، تحسين الصحة النفسية، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، كفالة الاستدامة البيئية، إقامة شراكة عالمية شاملة للتنمية) وإنَّ تلك الأهداف على وفق ما نعتقد تمثل بحق انعكاساً للربط المنطقي بين التنمية وحقوق الإنسان ، وإنَّها تمثل كتلة مترابطة لامجال لتجاوز أيّ منها على طريق تحقيق التنمية.

أمّا عن الطبيعة القانونية للحق في التنمية من منطلق التسليم بتكييفه بأنّه يدخل ضمن طائفة حقوق الإنسان ، فيعدّ من الحقوق الفردية والجماعية في آن واحد، فهو من الحقوق الفردية من جهة أنَّ الإنسان بصفة فردية هو محور التنمية التي تسهم في تنميته ورفع مستواه عندما يكون مستفيداً من نتاج التنمية على صعيد وطني ودولي وهو ما تؤكده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار اتخذته في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٩ [٢٠]، أما من جهة أنَّه من الحقوق الجماعية فيأتي انطلاقاً من ناحية واقعية تشير لعدم إمكانية إعمال هذا الحق من دون جهد جماعي وتوافق إرادات بشأنه[٢١]، لإنَّ هناك من يصنف حقوق الإنسان على وفق تراتبية نظرية لثلاثة أجيال تمثل الحقوق المدنية والسياسية للأفراد الجيل الأول منها، ثم تأتي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما تتطلبه من واجب يقع على عاتق الدول لإعمالها لتمثل الجيل الثاني من الحقوق ، التي تستكمل بالجيل الثالث ، الذي

يقف الحق في التنمية من بينها ، والمتمثلة بحقوق تتطلب تظافر الجهود بشأن كفالتها سواء على مستوى وطني أو دولي [٢٢]، بمعنى أنَّ الحق في التنمية مع حقوق أخرى من بينها الحق في بيئة صحية والحق في السلم والحق في الاستفادة من الإرث المشترك للإنسانية يعدّ من حقوق التضامن أو حقوق الشعوب والدول لما له من صلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستثمار مواردها [٢٣]، ومن جهتنا نؤيد من يذهب لجعل الحق في التنمية لا يمكن أن يكون حقاً فردياً خالصاً ، أو أن يكون حقاً يمارس في إطار جمعي بالمطلق، لكنه من حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الوقت ذاته، واستندوا في ذلك لما أورده إعلان الحق في التمية لعام ١٩٨٦ ، ومنتهى القول إنَّ الحق في التنمية يكيف بأنَّه من حقوق الإنسان المعترف بها بمقتضى القانون الدولي.

المطلب الثاني

التحول بالحق في التنمية نحو مفهوم التنمية المستدامة

كانت النظرة التقليدية لمفهوم التنمية مرتبطة بعلم الاقتصاد بوصفها تشير إلى العمل على تبني إجراءات من شأنها زيادة قدرة المجتمع على تلبية الحاجيات الرئيسية لأعضائه[٢٤] ، أيّ أنّها تقوم على تعزيز القدرة الانتاجية للاقتصاد الوطني من خلال تبني مفاهيم مختلفة ترتبط جميعها بقاسم مشترك يربط عملية التنمية بالنواحي الاقتصادية [٢٥]، إلّا أنَّ تأصيل فكرة التنمية ضمن طائفة الحقوق جعلتها تتحول عن النظرة الاقتصادية الضيقة ، فلم يعد الاقتصاد هو المحور الوحيد لهذا المفهوم في ظل النظريات الحديثة للتنمية التي أصبحت تتناوله وفقا لارتباطه بمجمل حياة الإنسان والظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية التي لايمكن تجاهلها في تقييم استمرارية عملية التنمية، وهذا يعني أنَّ العملية تكاد تكون متكاملة ومترابطة تهدف للنهوض بقدرات الفرد ومقدرات المجتمع ، وتنمية كلّ الطاقات في مناخ تسوده المساواة والعدالة بما يضفي على التنمية الوجه الإنساني لها من منطلق كون الإنسان هو محور التنمية وغايتها، فالنظريات الحديثة للتنمية أضحت تهتم بجوانب حياة الإنسان المختلفة إضافة للجانب الاقتصادي من أجل النهوض بعملية التنمية[٢٦]، لذلك بدأت تظهر مقاربة مفاهيمية للتنمية عنوانها التنمية الإنسانية من خلال التركيز على أن مضمون التنمية لا يكمن في زيادة معدلات النمو الاقتصادي مالم يقترن ذلك بحماية حقوق الإنسان بمجملها بما يحقق التنمية الإنسانية المنشودة التي تكفل تحسين نوعية الحياة ورفع مستوى المعيشة، وإشباع الحاجات والقضاء على الفقر والحفاظ على البيئة وما سواها.

إنَّ ظهور مفهوم التنمية المستدامة والعمل للتحول نحوها بما يحقق أهدافها كان مسبوقاً بمسألة أخرى أو مفهوم أخر هو مفهوم التنمية الإنسانية التي تعتبر المنطلق للتحول نحو مفهوم بدأ يشغل حيزاً من الاهتمام العالمي حمل أسم التنمية المستدامة تمثل بجهود دولية بدأت من مؤتمر استوكهولم حول التنمية البشرية عام ١٩٧٢، مرورا بقمة الأرض في ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية لسنة ١٩٩٢، وصولا إلى قمة جوهانسبورغ لسنة ٢٠٠٢ مع ما رافق ذلك من جهود إقليمية في الاتجاه ذاته كانت بداية تنطلق من جزئية تنمية البيئة، وهو يشير إلى

التواصل والاستمرارية، انطلاقاً من أنَّه لا جدوى لأيّ عملية تنمية لا تقترن بالاستمرارية والدوام تنتفع منها الأجيال التي تعاصرها والأجيال التي تخلفها[٢٧]، لذلك يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم المستحدثة التي تشير إلى استمرار تحسن نتائج عمليات التنمية وفق معدلات معقولة تضمن رفع جودة نوعية الحياة البشرية من دون استهلاك مصدر التنمية مع ضمان حقوق الاجيال القادمة في الاستفادة من ثمار هذه العملية[٢٨]، وإنَّ أول من أشار إلى التنمية المستدامة بشكل رسمي هو تقرير(مستقبلنا المشترك) الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام ١٩٨٧الذي يراه الكثيرون بمثابة الولادة الحقيقية لذلك المفهوم الذي أصبح يمثل قضية أخلاقية وإنسانية [٢٩]، وكانت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) قد تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول ١٩٨٣ برئاسة رئيسة وزراء النرويج غروهارلم برونتلاند لدراسة مشكلات البيئة والتنمية وبحث السبل لمواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغيرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي[٣٠]، وفي عام ١٩٨٧ ظهر تقريرها المشار إليه آنفاً "مستقبلنا المشترك " أو ما يعرف بتقرير بروتنلاند الذي يعد حجر الأساس لمفهوم التنمية المستدامة باعتبارها نهج يشير إلى متطلبات النمو الاقتصادي بما لايغفل حقوق الإنسان الآنية والمستقبلية، وقد أشار التقرير إلى أن تدهور البيئة ما هو إلا نتيجة حتمية للأنماط الإنمائية غير المستدامة المعمول بها في العالم، وما يمثله ذلك من خطر بالنسبة للأجيال القادمة ، وذلك لإنَّ التنمية والبيئة وجهان لعملة واحدة ، فمن دون حماية بيئية ملائمة ستنهار التنمية ومن دون تنمية ستفشل حماية البيئة ، بمعنى أنَّ التنمية المستدامة بداية كانت تقوم على ثنائية ترتبط بها البيئة بالتنمية فينبع مفهوم التنمية المستدامة من التنمية الاقتصادية الملائمة للبيئة، كذلك فأنَّ التقرير يضع في الاهتمام التسيير العادل والفعال للموارد الطبيعية بما يجعل التنمية الاقتصادية تستجيب للعدالة الاجتماعية والحذر من تدهور البيئة في حال عدم وضع حدود للأنماط الاستهلاكية يكفل عدم تدهور النظام البيئي.

أمّا عن تعريف التنمية المستدامة فقد وردت كثير من التعريفات لها وبصيغ مختلفة لكن التعريف الشائع والمستخدم على نطاق واسع يستند إلى تقرير "مستقبلنا المشترك" والذي يوضح أنَّ "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها "، وهناك من يرى أنها "عملية تغيير نمطية حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات وتكييف التنمية التقنية والتطوير المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية احتياجات البشر وتطلعاته" [٣١]، وعلى الرغم من تنوع التعريفات لكنها تؤدي في نهاية المطاف إلى النهج نفسه، الذي يرى بأنَّها تتمثل في عملية تطوير لها أبعاد اقتصادية وبيئية واجتماعية وأنّه لا يمكن إعداد أو تطبيق أيّ استراتيجية تنموية مستدامة تتجاوز هذه الأبعاد مجتمعة ، لكن ذلك يحتاج إلى تغييرات جوهرية في الأنظمة المتعلقة بالأبعاد المذكورة ومثل هذه التغييرات لاتتم إلا من خلال عملية تنظيم شاملة يشترك بها المجتمع ، ولا تقتصر على السلطات العامة فيه، وهو ما يتطلب التعاون ما بين

القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة من خلال عملية تشاورية تشاركية تتضمن كلّ قطاعات المجتمع بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر من دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها.

المبحث الثاني

أهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان والتحديات المجابهة

بعد أن باتت التنمية تعرف بأنّها حق من حقوق الإنسان ، وأنَّ البعد العالمي لمفهومها مقتبس من البعد العالمي لحقوق الإنسان انطلاقاً من قضية أخلاقية تتمثل في عالمية اهتمامات البشر وحاجتهم لتحقيق الرفاه وحفظ الكرامة الإنسانية ، بما يعني إمكانية قراءة التنمية المستدامة من زاوية حقوق الإنسان في ضوء وحدة الأهداف وصولاً إلى التحديات التي تجابهها، فلما كان المستهدف بكلاهما هو الإنسان فأنَّ ذلك يقود لوحدة الهدف وطالما اتحد الهدف فأنَّ التحديات التي تواجه أيّ منهما ستلقي بظلالها على الآخر، وسنحاول تسليط الضوء على هذه الجزئية من خلال بحثها في مطلبين نستعرض في أولهما أهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان، ونبحث في الآخر التحديات المجابهة لتنفيذ حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

أهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان

بعد أن أصبح متداولاً أنَّ أهداف التنمية المستدامة تتمثل في (القضاء على الفقر، والقضاء التام على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه، والتعليم الجيد، والمساواة بين الجنسين، والمياه النظيفة والنظافة الصحية، وطاقة نظيفة وبأسعار معقولة، والعمل اللائق ونمو الاقتصاد، والصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، والحد من أوجه عدم المساواة، ومدن ومجتمعات محلية مستدامة، والاستهلاك والإنتاج المسؤولان، والعمل المناخي، والحياة تحت الماء، والحياة في البرّ، والسلام والعدالة والمؤسسات القوية، وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف) فيمكن القول إنَّ الإنسان يمثل محور التنمية وغايتها، وإنَّ اهتماماته تكون أهدافها مع تنوع مستويات التنمية واستحقاقات الإنسان في ضوئها لتشمل كلّ ما يدخل ضمن حقوق الإنسان الأساسية من الحق بمستوى معاشي لائق ، والتعليم والصحة ، وضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما سواها، وبما يستوعب بناء القدرات الإنسانية وتوظيفها وصولاً لتحقيق نتائج عملية تنمية إنسانية تتمثل في كفالة حقوقه المشار إليها آنفاً [٣٢].

إنَّ التنمية الإنسانية ترتكز في الجانب الأهم منها على فلسفة احترام حقوق الإنسان وحرياته إذ لا يمكن قيام تنمية إنسانية من دون ضمان تلك الحقوق كحقه في اكتساب المعرفة واختيار نوع الحياة التي يريد واحترام كرامته الإنسانية [٣٣]، بمعنى أنَّ التنمية الإنسانية بات ينظر إليها نظرة موسعة تتجاوز الجانب المعاشي والقضاء

على الفقر ، وتلبية الحاجات والرفاه الاقتصادي لتستوعب حقوق الإنسان بمعناها الواسع المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن المتمثلة بالحق بالتنمية والبيئة والسلم، ومن وجهة نظرنا فأنَّ الحق في التنمية هو الذي يحقق الترابط بين مختلف الحقوق ، ويعمل على تعزيزها، إذ يشير تقرير التنمية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره لعام ٢٠٠٢ إلى أنَّ استراتيجية التنمية البشرية تتعزز بجهد جماعي ، يتمثل بتقرير المشاركة في تحقيق مسائل جوهرية للتنمية من قبيل حماية البيئة والمساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان ، وما يعزز ذلك من المشاركة في الحكم الديمقراطي [٣٤].

أمّا مسألة بحث أهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان فقد سبقت الإشارة إلى أنَّ مصطلح الاستدامة ظهر بداية مرتبط بالبيئة في تقرير(مستقبلنا المشترك)، ثم حظي باهتمام أكبر في قمة الأرض المنعقد في ريودي جانيرو التي عقدت تحت اسم (المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية) الذي جاءت وثائقه مسكونة بهاجس البعد الإنساني ، ولتكون حقوقه محل اهتمام جهود استدامة التنمية، وقد تم بموجبه اقرار مفهوم التنمية المستدامة كموضوع مستقل له أبعاده المستقلة من قبل المجتمع الدولي، وذلك من منطلق المزاوجة بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة لكفالة مستقبل مستدام، وقد أسفر المؤتمر عن عدد من التوصيات جاء مضمون أهمها [٣٥]:

١. إنَّ الإنسان هو محور الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله أن يعيش حياة صحية وأن يكون في حالة وئام مع الطبيعة.
٢. في ظل وجود ما يمثل تهديداً بأضرار بيئية ينبغي عدم التأخر في القيام بإجراءات تمنع التدهور .
٣. للدول الحق بالسيادة على مواردها ولها حق إستغلالها ضمن حدود أن لاتسبب ضرراً في بيئة الدول الأخرى .
٤. يمثل القضاء على الفقر واتخاذ الإجراءات التي تعمل على تقليل التفاوت في المستوى المعاشي هدفاً فاعلاً ، ولا غنى عنه من أجل التنمية المستدامة .
٥. الأهمية القصوى لمشاركة المرأة الكاملة في كلّ مناحي الحياة وجعل ذلك ضرورياً لتحقيق التنمية المستدامة.
٦. وجوب اعتراف الدول المتقدمة بمسؤوليتها من اجل تحقيق التنمية المستدامة بما يتناسب مع ما تخلفه الاستثمارات والتقدم الصناعي والتكنلوجي لديها من آثار على البيئة .
٧. يقع على عاتق الدول جميعاً وخاصة المتقدمة مسوؤلية بذل الجهود في الحفاظ على البيئة الخضراء والمحافظة على الغابات وإعادة التشجير .

إنَّ مضمون تلك التوصيات يدلل وبلا شك على متلازمة الربط بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان لإنّه يمثل محورها وإنَّ أهدافها تصب في النهاية لمصلحته، ثم جاءت قمة جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ التي عقدت تحت شعار (القمة العالمية للتنمية المستدامة) لترسم صورة واضحة عن التنمية المستدامة وتحدياتها في القرن الحادي

والعشرين وليكون الإنسان محور التنمية وكفالة حقوقه غايتها، وقد كانت أسس التنمية على وفق مفهوم الاستدامة تقوم على أمرين يمثلان حقوقاً للإنسان هما: الحق في التنمية والحق في البيئة، وتتراوح أبعاد التنمية المستدامة بين بعد اقتصادي يستوعب استدامة النمو، وبعد اجتماعي يهتم بالعدالة وتكافؤ الفرص ولا يبخس حقوق الأجيال المستقبلية، وبعد بيئي يتمحور في الحفاظ على بيئة سليمة ويهتم بمواردها ويعمل على استدامتها.

وفضلاً عما تقدم من قول يربط بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان ، نجد أنَّ هناك اعترافاً دولياً قد أستقر يقر بهذا التحول ، ويستسيغ هذا التكييف ليتم التسليم بأنَّ التنمية هي حق، وأصبح هذا الحق مقبولاً في كثير من الصكوك الدولية صراحةً أو ضمناً، فهذا ميثاق الأمم المتحدة يشير إليه ضمنياً في المادة (٥٥) منه[٣٦]، وكذلك الحال مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تضمن ما يشير للحق في التنمية [٣٧]، ليجري التحول بعد ذلك نحو الاعتراف الصريح بهذا الحق فاعترفت به الأمم المتحدة وجعلته من حقوق الإنسان التي لا تقبل التصرف وبموجبه يحق للأفراد ، والشعوب أن يسهموا في تحقيق التنمية بكل مجالاتها والتمتع بتلك التنمية التي تمكن من إعمال حقوق الإنسان وحرياته على أتم وجه[٣٨] ، وجعلته ينطوي على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها وممارسة السيادة على ثرواتها ومواردها [٣٩].

إنَّ قراءة أهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان تتأتى من كون الإنسان هو موضوعها الرئيس ، وهو المستفيد منها ، وينبغي أن يكون مشاركاً في تحقيقها فهي ليست التزاماً محضاً وحصرياً تقع مسؤولية الوفاء به على الدولة ، ومفاصلها الحكومية فقط ، فعلى الرغم من أنَّ واجب الدول يحتم عليها أن تعتمد سياسة تنمية هادفة لتحقيق الرفاهية والتوزيع العادل لفوائدها[٤٠].

نستنتج مما تقدم أنَّ قراءة التنمية المستدامة بابعاها المتنوعة سيقود لامحالة لقراءتها في ضوء حقوق الإنسان ، فلو أردنا أن نبحث في أهدافها التي تتعلق بالقضاء على الفقر والجوع فذلك يعني أننا يجب أن نتناول حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة في توزيع الموارد وناتج الدخل القومي والحق بالحد من تفاوت الدخل ، ويجعل من فرص الوصول إلى إشباع حاجات الفرد قريبة من المساواة ، وهذا يسري على فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعلم بما يحقق تنشيط التنمية وتحسين مستويات المعيشة ويحفز النمو السريع ، وهو ما عزز اقتصاد كثير من الدول مثل كوريا الجنوبية وماليزيا وما سواها[٤١].

المطلب الثاني

التحديات المجابهة لتنفيذ حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة

تمثل التنمية المستدامة عملية واعية تحقق الترابط والتكامل بين مختلف أبعادها بما يحقق صالح البشرية والسعي نحو تقدم المجتمع بأسره ، وإنَّ النظر إلى أهداف تلك التنمية من زوايا مختلفة يقود إلى أنَّ محورية الإنسان حاضرة فيها دائماً فعلى سبيل المثال لو أردنا استعراض الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة لوجدنا أنَّها تتمثل في القضاء على الفقر ومكافحة الجوع ونشر التعليم والوعي والنهوض بالقطاع الصحي ومكافحة الأوبئة والوصول لمجتمع متطور(٤٢) ، كذلك يمكن القول إنَّ التنمية المستدامة تمثل انموذجاً يبنى على تصورات ترسم ما يوصل لتحقيق أهدافها لذلك وعلى صعيد قياس المتحقق على مدى سنوات أعقبت تبني أهدافها نجد أنَّ الدول قد تمكنت من إحراز تقدم نسبي في عملية التنمية المستدامة، وإنَّ هذه النسبية ترتبط بمدى الصعوبات والتحديات التي تواجهها، وإنَّ هذه الصعوبات على وفق ما نعتقد قد تكون متصلة بمفهوم التنمية ذاته أو أنها متعلقة بالتحديات التي تجابه تنفيذ حقوق الإنسان لتلقي بظلالها على متطلبات التنمية ؛ وتمثل في الوقت ذاته تحديات تجابه تحقيق أهداف تلك التنمية، فعلى صعيد التحديات المتعلقة بمفهوم التنمية المستدامة نجد وعلى مستوى التطبيق أنَّ هذا المفهوم ربما يكون غامضاً ، مما يجعل فرص الوصول لتحقيق أهدافه صعبة، وهو ما يؤدي لبقاء كثير من الاتجاهات غير المستدامة تعمل من دون قيود، أما على صعيد تحديات تنفيذ حقوق الإنسان انطلاقاً من فرضيتنا القائمة على أساس الربط بين وجوب تنفيذ حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، فيمكن القول إنَّ للتنمية المستدامة أبعاداً عدّة يقع من بينها البعد الاجتماعي الذي يرتبط من دون أدنى شك بقضية حقوق الإنسان وله مؤشرات منها : الرعاية الصحية للإنسان وتطوير قطاع الصحة والعدالة في تقديم الخدمات الصحية في بيئة صحيحة وملائمة للعيش، ومستوى التربية والتعليم والثقافة ومؤشر الاهتمام بهذا الجانب وما هو متحقق على صعيد مكافحة الجهل وجودة مستوى التعليم وتحسين مناهجه، وكذلك العمل على تكريس العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع من خلال محاربة الفقر ونبذ التفرقة واحترام المرأة وقمع أيّ تمييز يمكن أن يطالها، وبالتأكيد فأنَّ المتحقق مما ورد آنفاً يرتبط بتحديات تواجهه منها ما يتعلق بتفاوت إمكانيات الدول وقدرتها على تحقيقه ومنها ما يتعلق بتجذر الفهم لتلك الحقوق التي تعتبر نسبية أيضاً وتختلف باختلاف الثقافات والمحيط الاجتماعي السائد وبالنتيجة فأنَّ مدى المتحقق منها سينعكس على قياس المتحقق من أهداف التنمية المستدامة.

إنَّ الفهم الصحيح لأهداف التنمية المستدامة في ضوء علاقتها بحقوق الإنسان يدعو للقول إنَّ التحديات التي تواجه تنفيذ تلك الحقوق يمكن أن تكون هي ذاتها المعوقات على طريق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإنَّ الاعتراف بالتنمية على أنّه يدخل في طائفة حقوق الإنسان يجعل من عدم كفالة هذا الحق وضمان تنفيذه

تحدياً يجابه متطلبات تحقيقه، فعلى الرغم من تعدد اتفاقيات حقوق الإنسان وتنوع الآليات الدولية لتنفيذها، إلّا أنَّ إعمالها واقعاً لم يكن بمنجى من تحديات مجابهة ، منها ما يتعلق بالنصوص القانونية التي تقر تلك الحقوق والآليات الموضوعة لتنفيذها، ومنها ما يمثل تحديات متصلة بالمخاطبين بتلك النصوص وعدم تقيدهم بمضمونها، فمثلاً وفيما يتعلق بالنوع الأول من التحديات يمكن أن تمثل المكنة التي تمنحها النصوص للسلطات العامة في الدول بما يجعلها قادرة على تقييد الحقوق استناداً لمبررات معينة أوردتها النصوص بألفاظ وتعابير عامة ، تجعلها قابلة للتأويل بما يخلق سلطة تقديرية قد تكون واسعة تجعل الباب مفتوحاً لاحتمال الانحراف بالسلطة أو التعسف فيها من خلال إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة في هذا المجال(٤٣)، يضاف إلى ما تقدم الإشكالية المتعلقة بالنظام القانوني الدولي القائم على مبدأ الرضائية والمعاملة بالمثل مع احتمال أن تكون الحقوق متعلقة برعايا الدول المقيمين خارج موطنهم الأصلي، وكذلك ضعف دور الآليات الدولية المتعلقة بالرقابة والإشراف على تنفيذ الحقوق مع عدم وجود سلطة دولية عليا لحماية تلك الحقوق وقمع انتهاكاتها لإنَّ التفكير بقيام مثل تلك السلطة، يبقى أمراً غير ممكن البلوغ في الوقت الحاضر بسبب معارضة الدول لذلك ، وجعلها مما يقدح في سيادتها (٤٤)، فعلى سبيل المثال إنَّ من بين الآليات الدولية لكفالة تنفيذ حقوق الإنسان هي الشكاوى والبلاغات التي تقدم للجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان غير أنَّ تلك الآلية لا تكون متاحة مالم تقبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بتمتع تلك اللجان بهذا الاختصاص، وهذا الأمر يسري على نظام التقارير التي تقدم للجان حقوق الإنسان التي تكون هي الأخرى متعلقة بإرادة الدول وهي التي تقوم بإعدادها بطريقة تظهرها بمظهر الملتزم بالوفاء بتنفيذ حقوق الإنسان ، فضلاً عن أنَّ الصلاحيات التي تملكها تلك اللجان إجمالاً تتسم بالضعف وعدم الفاعلية كونها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة بشأنها (٤٥)، وهذا الأمر ينسحب إلى الآليات التي أقرتها الأمم المتحدة بالشأن ذاته وأهمها مجلس حقوق الإنسان الذي يملك اختصاص الرقابة على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان على وفق آليات معينة من بينها القيام بالمراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في سائر الدول (الاستعراض الدوري الشامل UPR)، لكننا نعتقد أنَّ تلك الآلية ليس بوسعها أن تكون قادرة على صون حقوق الإنسان في العالم بما يضمن عدم انتهاكها، وما يؤكد ذلك تصاعد مؤشر الانتهاكات في بقاع مختلفة من دون أن يتمكن المجلس من وضع حد لها، وما قيل آنفاً يسري على آليات المجلس الأخرى كأسلوب المقررون الخاصون وفرق العمل المتخصصة فهي الأخرى مسكونة بمواطن ضعف تجعلها غير حاسمة في أداء دورها (٤٦)، وفضلاً عما تقدم نجد أنَّ مما يتصل بقواعد حماية حقوق الإنسان الواردة بموجب الصكوك الدولية التي تنظمها هو عدم انسجام تلك القواعد تبعاً لتنوع تلك الصكوك من جهة واحياناً مع أحكام القانون الدولي من جهة أخرى، وهو ما يقود لاحتمال قيام تنازع بينها ، وقد يؤدي أيضاً لإرباك المخاطبين بها بما يجعل من العسير عليهم الاحتجاج بأن هناك انتهاكاً أو عدم

وفاء بأيّ من تلك الحقوق أو أنَّ طرفاً دولياً ما قد تصرف خارج إطار حسن النية بصددها، وأنَّ مما يعمق الإشكاليات التي وردت آنفاً هو عدم قطعية الأحكام الواردة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ، وأنَّها ليست مطلقة بل يجوز تقييد كثير منها بمبرر الضرورة الموجبة للتقييد ، التي قد تدفع بها الدولة كلما ذهبت بهذا الاتجاه، وفيما يتعلق بالتحديات التي تتصل بالمخاطبين بالفئات المحمية بقواعد حقوق الإنسان انطلاقاً من أنَّ تلك الفئات لاتقف بموقف المتلقي للحقوق حصراً ، وإنّما هناك التزامات تقع عليهم بالمقابل ، فقد حددت كثير من مواثيق الحقوق تلك الالتزامات ، فنجد مثلاً أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (٢٩) منه على واجبات الفرد تجاه المجتمع، وكذلك الواجب الذي يقع على عاتق الأفراد لتعزيز احترام حقوق الإنسان بالمجتمع والمقر في ديباجة العهدين في الفقرة الخامسة منهما [٤٧]، ويمكن من خلال هذه النصوص استنباط أهم الواجبات التي تقع على عاتق الفرد لضمان نفاذ حقوق الإنسان في المجتمع وإجمالها في : احترام حياة الآخرين وسلامتهم وكرامتهم، الامتناع عن الدعوة إلى ما يثير فتن دينية أو طائفية أو عنصرية، احترام القانون، واجب الدفاع عن حقوق الإنسان [٤٨] ، وإنَّ الالتزام بهذه الواجبات يتلاءم مع ما هدفت له هذه الدراسة من بيان للربط بين شيوع ثقافة احترام حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لإنَّ واجب احترام سلامة وكرامة الاخرين وأمنهم يستدعي مثلاً احترام حقهم بالتعلم والقضاء على الفقر ، وعدم امتهان المرأة والقضاء على الجوع والرعاية الصحية وما سواها، وإنَّ شيوع ثقافة احترام حقوق الإنسان يوصل لمجتمع يسوده السلام ويتطلع إلى التنمية، وهنا نتمنى أن تتولى التشريعات الداخلية بما فيها العقابية ايراد النصوص التي تكفل تقيد الأفراد بواجباتهم لكفالة نفاذ حقوق الإنسان وقمع أيّ انتهاك لتلك الواجبات.

ومن نافلة القول نشير إلى أنَّ هناك وعياً أدركته كثير من الجهود الدولية مفاده أنَّ الاستخدام غير المنضبط للموارد قد يهدد أصولها ، ويقود لعدم القدرة على استيعاب حقوق الاجيال المقبلة وهو ما يدعو لضرورة ايجاد علاقة ربط بين الإنسان وبين متطلبات التنمية يكفل التعامل مع الموارد بكفاءة تقود إليها ضمانات منها: القضاء على الفقر والتعليم الجيد والصحة وتحقيق عدالة اجتماعية تكفل المساواة وغير ذلك، غير أنَّ تلك الجهود الرامية لتحقيق مطلب التنمية المستدامة لا تزال قاصرة إلى حد كبير ، وذلك لعدد من الأسباب التي لعل أهمها : تنامي في عدد سكان العالم بشكل مطرد، وتصاعد معدل الفقر المدقع في العالم مع ما يرافق ذلك من تضخم في البطالة وقلة فرص التعليم وشيوع الأمية، وكذلك غياب الأمن والاستقرار وزيادة مناطق التوتر في العالم، والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية ومحدودية تلك الموارد.

إنَّ التصدي للتحديات المواجهة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة يدعو للقيام بجملة إجراءات منها : بذل الجهود للتخفيف من حدة الفقر في بلدان العالم والقضاء على المشكلات الصحية والأوبئة المستشرية والتي قد ترتبط بالفقر بسبب سوء الرعاية الصحية المترتبة عليه، مع ضرورة تحسين القدرات والاعتماد على بناء القدرات

الذاتية بما في ذلك التشجيع على أنماط استهلاك وإنتاج مسؤولة للحد من الإفراط في استهلاك الموارد الطبيعية والاقتصادية، وفضلاً عن ذلك فإنَّ تحقيق أهداف التنمية يتطلب تعاوناً دولياً يتضمن برامج عمل ومتابعة عالمية وإقليمية كما هو شأن الفريق العامل الحكومي المعني بالحق في التنمية والمكلف برصد واستعراض التقدم في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية واستعراض التقارير التي تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان(٤٩)، بقي القول إنَّ من التحديات التي تواجه تنفيذ حقوق الإنسان ، وهكذا تمثل تحدياً يواجه تحقيق أهداف التنمية المستدامة أيضاً ما يتصل بمسألة الابتعاد عن الأطر الديمقراطية ، ونظام الحكم الرشيد لأنّهما يمثلان أهمية أساسية في تحقيق تلك التنمية ذلك أنَّ تبني سياسية وطنية تنتهج الديمقراطية يعدّ منهجاً للحكم ووجود مؤسسات حكم رشيد تستجيب لتحقيق الاستقرار الداخلي وكفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بما في ذلك الحق في التنمية وكفالة المساواة بين الجنسيين والقضاء على الفقر وزيادة الدخل القومي وكلها من الأمور الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة(٥٠).

الخاتمة

مع ختام هذا البحث يمكننا أن نضع عددًا من الاستنتاجات والمقترحات بصددها:

أولاً: الاستنتاجات

١. لم يعد بحث مفهوم التنمية يقتصر على الجانب الاقتصادي ، وإنما يتم تناوله وفقا لارتباطه بحقوق الإنسان والظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية المحيطة به ، التي تكون فاعلة في تقييم عملية التنمية الهادفة للنهوض بقدرات الفرد ومقدرات المجتمع.
٢. أنَّ الحق في التنمية يكيف بأنّه من حقوق الإنسان المعترف بها بمقتضى القانون الدولي.
٣. يمكن أن تتمثل التنمية المستدامة في عملية تطوير لها أبعاد اقتصادية وبيئية واجتماعية ولا يمكن إعداد أو تطبيق أيّ استراتيجية تنموية مستدامة تتجاوز هذه الأبعاد مجتمعة.
٤. أصبح مفهوم التنمية المستدامة يحظى بالسمة العالمية والمقبولية على صعيد التنظيم الدولي بعد تبني أهدافها من قبل المجتمع الدولي حتى بدأت تتعدد تعريفاتها، وتظهر المعايير والمؤشرات لقياس المتحقق من أهدافها كي يتم استشراف متطلبات تحقيقها.
٥. أنَّ التنمية المستدامة وحقوق الإنسان تعدّ قضية متلازمة انطلاقاً من أنَّ الإنسان يمثل محورها وأنَّ التنمية هي نتاج جهد جمعي يقتضي أن تسهم فيه كلّ فئات وقطاعات المجتمع بشكل متناسق.
٦. إذا كان الإنسان يمثل محور التنمية المستدامة فأنَّه يمثل الأساس في بناء هذه التنمية، وأنَّ التحديات التي تواجه حقوقه ستكون في الوقت ذاته معوقات تعيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

ثانياً: المقترحات

١. العمل على بناء ثقافة قانونية من أجل الوصول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال بناء مجتمع يعي حقوقه وواجباته وتسود فيه المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بما يكفل رخائه ويضمن استدامة التنمية.

٢. دعوة السلطات الحكومية لاتخاذ خطوات فاعلة من أجل الوفاء بتحقيق متطلبات التنمية المستدامة سواء من خلال صياغة تشريعات تحاكي تلك الأهداف ، وإلغاء أو تعديل ما يتقاطع منها مع تلك الأهداف.

٣. دعوة السلطة التنفيذية للقيام بتنفيذ برنامج شامل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتبني سياسة حكومية تسير بهذا الاتجاه من خلال وضع خطط تتسم بالشمولية والتكامل بما يكفل مراعاة جوانب ومناحي التنمية المستدامة بمجملها بما ينسجم مع الرؤية العالمية لتحقيق تلك التنمية مع ملاحظة أهمية الانضمام إلى أو الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي تحقق هذه الغاية.

٤. العمل على ايجاد آليات قانونية فاعلة تكفل ضمان حقوق الإنسان وتطبيق القوانين التي تحميها بما يجعلها تصب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ويؤدي لضبط عملية التنمية ودفع عجلة التنمية قدماً نحو تحقيق أهدافها.

المصادر والمراجع:

(١) إيمان القفاص ، قدري حنفي ،عماد صيام ، محسن يوسف ، حقوق الإنسان والمرأة والتنمية ، تقديم إسماعيل سراج الدين ، مكتبة الاسكندرية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٠.

(٢) د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، سلسلة كتب التنمية في الالفية الثالثة ، الكتاب الجامعي الحديث ، د.م.ن ، ٢٠٠٩ ، ص١٣.

(٣) صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، جامعة
عين شمس، ٢٠٠١م ، ص ١٥٢.

(٤) د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٤١٢.

(٥) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٤٠٨.

(٦) جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة علي عثمان ، الطبعة الأولى ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص١٠١ .

(٧) جاك دونللي ، مرجع سابق ، ص ٢١٣.

(٨) د. خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣ ، ص٣٩١.

(٩) المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة وتنص على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

(١٠) مما جاء في ديباجة الإعلان (ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح).

(١١) المادة (٢٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب وتنص على (١. لكلّ الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى ٢. من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية)

(١٢) المادة (١) من إعلان الحق في التنمية وتنص على (١- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي

يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية إعمالا تاما ، ٢- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية).

(١٣) المادة (٧) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وتنص على (كلّ دولة مسؤولة عن النهوض بالنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها وتحقيقاً لهذا الغرض يكون لكل دولة الحق والمسؤولية في اختيار وسائل وأهداف إنمائها وتعبئة مواردها واستخدامها بصورة كاملة وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التقدمية وضمان مشاركة شعبها مشاركة كاملة في عملية الإنماء ومنافعه ومن واجب الدول جميعا أن تتعاون بصورة فردية وجماعية في إزالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة وهذا الاستخدام) ، الوثيقة A/RES/3281 :

(١٤) من بين تلك المؤتمرات والإعلانات : قمة الطفل في نيويورك ١٩٩٠، قمة الأرض في ريودي جانيرو١٩٩٢، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فينا ١٩٩٣، المؤتمر العالمي للسكان والتنمية في القاهرة ١٩٩٤ ، مؤتمر المرأة في بكين ١٩٩٨ ، قمة التنمية الاجتماعية بكوبنهاكن ١٩٩٥، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول ١٩٩٨، إعلان الألفية الثالثة في نيويورك ٢٠٠٠، قمة الأرض في جوهانسبرغ ٢٠٠٢ المتعلقة بالتنمية المستدامة .

(١٥) إعلان وبرنامج عمل فينا لعام ١٩٩٣، الفقرات (أولا / ٥، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٣ ،٣٤، ٣٨).

(١٦) الفقرة (أولا/١٠) من الإعلان وتنص على (يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإنَّ انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية علي الصعيد الدولي).

(١٧) المفوض السامي لحقوق الإنسان منصب أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٤١/ ٤٨ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ ليكون هو الذي يتحمل مسؤولية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الوثيقة A/RES/48/141,january,1994

(١٨) فبموجب مذكرة تفاهم موقعة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ١٩٩٨، تم الاتفاق على إنجاز برنامج موحد بين المؤسستين لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تطوير القواعد الإرشادية والمنهجية وإيجاد أنجع السبل والاستفادة من التجارب

والخبرات السابقة في تعزيز القدرات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفي إدماج حقوق الإنسان في البرامج التنموية، ينظر : الدليل العربي – حقوق الإنسان والتنمية ، الموقع الالكتروني: http://rassed-lb.org/dalil/ch_6.htm

(١٩) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، الموقع الألكتروني : https://www.mohamah.net/law

(٢٠) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة : A/RES/64/172/ 24 March 2010

(٢١) د. صفاء الدين الصافي، حق الإنسان في التنمية وحمايته دولياً ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣٤.

(٢٢) د. صفاء الدين الصافي ، حق الإنسان في التنمية وحمايته دولياً ، مرجع سابق ، ص٢٣٦.

(٢٣) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص٤٠٦.

(٢٤) إيمان القفاص وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

(٢٥) د. أبو الحسن عبد الموجودإبراهيم ، مرجع سابق ، ص١٣

(٢٦) إيمان القفاص وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٧٩.

(٢٧) إبراهيم عبد الجليل، البيئة والتنمية، دار المعارف، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١.

(٢٨) إيمان القفاص وآخرون ، حقوق الإنسان والمرأة والتنمية ، مرجع سابق ، ص٨٣.

(٢٩) د. خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص٣٨٨.

(٣٠) د. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص١٣.

ففي عام ١٩٨٣ قام الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار بدعوة برونتلاند لتأسيس اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED) ورئاستها، وهي اللجنة التي يُشار إليها على نطاقٍ واسع باسم لجنة برونتلاند لتطوير المفهوم السياسي الواسع المتعلق بـالتنمية المستدامة في نطاق جلسات استماع علنية واسعة والتي تميّزت بالشمولية وتم نشر تقريرها "مستقبلنا المشترك" في شهر نيسان عام ١٩٨٧، ولقد قامت لجنة برونتلاند بتوفير القوة الدافعة نحو إقامة قمة ريو (قمة الأرض) عام ١٩٩٢- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)، الذي كان يرأسه موريس سترونغ ، وهو قد كان عضوًا بارزًا في لجنة برونتلاند.

(٣١) طارق بانوري وآخرون، التنمية البشرية المستدامة من المفهوم النظري إلى التطبيق: دليل للعاملين في التنمية، ورقة للمناقشة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكو)، ١٩٩٥ ، ص ١١.

(٣٢) عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٩.

(٣٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة ٢٠٠٣ ، نحو إقامة مجتمع المعرفة ، ص١٨.

(٣٤) برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٢ تعميق الديمقراطية في عالم مفتت، القاهرة: مركز معلومات قراء الشرق الأوسط ، ص٥٣.

(35) الأمم المتحدة وعقدت في مدينة ريو دي جانيرو - قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها عام ١٩٩٢ شارك في من أجل البيئة والتقدم خلال المدة ٣- ١٤ حزيران البرازلية ونحو المؤتمر ١٧٢ حكومة، منها ١٠٨ دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها،

و ١٧,٠٠٠ شخص في المنتدى العالمي للمنظمات ٢٤٠٠ ممثل لمنظمات غير حكومية أطلق عليه المركز الاستشاري غير الحكومية.

[٣٦] تنص المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ١. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ٢. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. ٣. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

[٣٧] المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على (١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كلّ من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية) .

[٣٨] المادة (١ / ١) من إعلان الحق في التنمية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨ / ٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول ١٩٨٦ والذي ينص على (الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

[٣٩] المادة (١ / ٢) من إعلان الحق في التنمية التي تنص على (ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية).

[٤٠] المادة (٢) من إعلان الحق في التنمية التي تنص على (١. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه. ٢. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية. ٣. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها).

(٤١) جلطي منصور، و زواتين خالد ، البيئة والتنمية المستدامة: أيّ علاقة؟: دراسة في الإشكالات القانونية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد : ٠٨ / العـدد:٠٢ (٢٠٢٠) ، ص٧٧.

(٤٢) يوسف بن عودة ، تطور فكرة التنمية المستدامة في المجتمع الدولي الحديث ، مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد الثامن ، تشرين الثاني ، ٢٠١٦ ، ص١٠٨.

(٤٣) د. محمديوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص٢٨١.

(٤٤) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول، مرجع سابق،ص٢٤٧-٢٤٨.

(٤٥) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الاول، مرجع سابق، ص٢٦٠-٢٦٩.

(٤٦) د.محمد خليل الموسى ، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا ، مجلد١، العدد٥، ٢٠١٧، ص ٩٤.

(٤٧) المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص على (١. على كلّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ٢. لا يُخضع أيّ فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها حصرًا ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ٣. لا يجوز في أيّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها) .
إما الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين فتنص على (وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد).

(٤٨) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٢٥٨-٢٦٢

(٤٩) تمَّ إنشاء الفريق العامل من قبل لجنة حقوق الإنسان وفقاً لقرارها ٧٢ / ١٩٩٨ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره رقم E/DEC/1998/269،

(٥٠) جلطي منصور، و زواتين خالد ، مرجع سابق ، ص٧٨